إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرًا :

أما بعد

فهذا ملخص للبحث التكميلي المقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بعنوان: **(تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة؛ من أول باب الرهن إلى قول المؤلف: "لكنه يصير الرهن في العارية مضمونًا على المستعير..." جمعًا ودراسة)**، من إعداد الطالب/ **محمد بن سعد بن محمد بن نامي.**

وتكمن أهمية هذا البحث في الجمع بين دراسة الفروع الفقهية ودراسة القواعد الفقهية مما يؤدي إلى معرفة كيفية بناء الحكم الفقهي عند العلماء المتقدمين، وكذلك ضبط الفروع الفقهية المتعددة بالقاعدة الفقهية الجامعة لهذه الفروع، كما أن في عملية التخريج الفقهي على القواعد رسم لمنهجية الفقه عند الطالب وتنمية للملكة الفقهية في الحوادث النازلة والاستدلال لها.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، على النحو الآتي:

**أولا: التمهيد:**

وقد تم في هذا التمهيد بيان تعريف القاعدة الفقهية في اللغة واصطلاح الفقهاء في المبحث الأول منه، في مطلبين وهما: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها وصفًا إضافيًّا، وتعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علمًا على فن معين؛ فالقاعدة الفقهية باعتبارها وصفًا إضافيًّا، فتعرف بأنها: القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، ويعرف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية؛ والقاعدة الفقهية تعرف بكونها لقبًا على فن معين بأنها: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية.

وفي المبحث الثاني من التمهيد جاء بيان تعريف الرهن في اللغة والاصطلاح، فالرهن يعرف في الاصطلاح بأنه: بذل من له البيع ما يباع وثيقة بحق؛ وجاء في المبحث الثالث من التمهيد الحديث عن مشروعية الرهن وأن مشروعية الرهن ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

**ثانيًا: الفصل الأول: تخريج الفروع على القواعد الفقهية فيما يتعلق بعقد الرهن وشروطه:**

وتحت هذا الفصل جاء خمسة مباحث، فكان الحديث في **المبحث الأول** منه في أن التبرع لا يلزم إلا بالقبض، وأن الأصل في عقد الرهن أنه عقد جائز ابتداء ولا يلزم إلا بالقبض، ويخرج على القاعدة الفقهية: "التبرع لا يلزم إلا بالقبض" التي دلت على أن القبض شرط للزوم عقد التبرع وتمامه، فلا يكتفى فيه بالإيجاب والقبول بل لا بد من القبض والتسليم؛ **والمبحث الثاني** من الفصل الأول في أن عقد الرهن لا يجوز عقده قبل الحق، والراجح أن الرهن يجوز عقده قبل الرهن وذلك لأنه عقد مستقل بذاته ولعدم الدليل المانع من ذلك؛ **والمبحث الثالث** من هذا الفصل في عدم جواز الزيادة في دين الرهن، وأن الزيادة في دين الرهن لا تجوز، تخريجًا له على القاعدة الفقهية: "المشغول لا يشغل" التي تفيد أن الشيء الذي تعلق به حكم شرعي لا يقبل ورود حكم آخر عليه من جنسه، أو بما يتنافى مع الحكم الأول؛ **والمبحث الرابع** في انعقاد الرهن بما يدل على القبول والإيجاب، وأن الرهن ينعقد بما يدل على الإيجاب والقبول، ويخرج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" التي أفادت أن اللفظ لا يشترط لانعقاد العقود بل كل ما دل على العقد من قول أو فعل يحصل به العقد ويدل عليه ينعقد به؛ **والمبحث الخامس** في اشتراط كون الرهن مملوكًا للراهن، وأن الرهن يشترط أن يكون الراهن مالكًا لأصله أو لمنفعته بالإذن تخريجًا على قاعدة: "لايجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه" التي تفيد أن ملك الإنسان محترم فلا يجوز أن يتصرف فيه إلا بالأصالة وهو كونه مالكًا، أو بالنيابة وهو كونه مأذونًا له فيه.

**ثالثًا: الفصل الثاني: تخريج الفروع على القواعد الفقهية فيما يتعلق بالراهن والمرتهن والمرهون:**

وقد جاء هذا الفصل في ثمانية عشر مبحثًا، فكان **المبحث الأول** من هذا الفصل في أن الراهن يجوز له أن يستعير ليرهن، وإذا كان كذلك فإن المالك المعير يرجع على الراهن المستعير بالمثل إذا كان مثليًّا أو بالأكثر من قيمة الرهن أو ما بيع به إذا لم يكن مثليًّا، وذلك للقاعدة الفقهية: "الضرر يزال" فيرفع عن المالك الضرر بفوات ماله؛ **والمبحث الثاني** في أن الراهن المستأجر لأجل الرهن لا يضمن الرهن إذا تلف بغير تعدٍّ ولا تفريطٍ منه، تخريجًا على القاعدة الفقهية: "ما ترتب على المأذون فليس بمضمون" التي أفادت أن المأذون له بالتصرف، يجوز له أن يفعل ما أذن له فيه شرعًا وإذا ترتب عليه التلف فلا يضمن للمنافاة بين الإذن والضمان؛ **والمبحث الثالث** في أن المالك المعير إذا أدى الدين الذي رهن مقابله الراهن المستعير ماله الذي استعاره منه بإذن الراهن المستعير، أن له الرجوع عليه بما أداه عنه، ويخرج ذلك على القاعدة الفقهية: "الضرريزال" رفعًا للضرر عن مال المالك؛ **والمبحث الرابع** أن القول عند اختلاف الراهن المستأجر أو المستعير مع المالك في قدر ما أذن المالك برهن العين التي يملكها، أن القول قول المالك بيمينه، ويخرج على القاعدة الفقهية: "الأصل براءة الذمة" وذلك لأن المالك متمسك بالأصل في هذا وهو براءة ذمته من الرهن في الزيادة؛ **والمبحث الخامس** أن الرهن على عهدة المبيع لا يجوز، تخريجًا على القاعدة الفقهية: "درء المفاسد مقدم على جاب المصالح"، فتدرأ المفسدة التي تترتب على أخذ الرهن وتقدم على المصلحة التي قد يستفاد منها بالرهن.

وقد جاء في **المبحث السادس والمبحث السابع** من الفصل الثاني أن الرهن الذي لا يمكن حفظه يصح بيع الرهن بإذن الحاكم، إذا اتفقا على ذلك ويجعل ثمن الرهن مكانه رهنًا، سواء شرط البيع أو لم يشترط، وسواء كان الدين حالا أو يحل قبل الفساد أو بعده، وإذا لم يتفق الراهن و المرتهن على بيع رهن ما يسرع إليه الفساد أو الإذن فيه بعد العقد فيبيعه الحاكم و يجعل ثمنه مكان الرهن، ويخرج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "يقوم البدل مقام المبدل، ولكن لا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل"؛ وفي **المبحث الثامن** أن الراهن ممنوع من التصرف بما يضر المرتهن بأي وجه من أوجه التصرف، ويخرج على القاعدة الفقهية: "الضرر يزال"؛ وفي **المبحث التاسع** أن رهن مال اليتيم لفاسق لا يجوز لأن فيه تضييعًا لمال اليتيم، ويخرج على القاعدة الفقهية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"؛ وفي **المبحث العاشر** أن رهن مال غيره بغير إذنه لا يجوز، ويخرج على القاعدة الفقهية: "لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه"؛ وفي **المبحث الحادي عشر** أن رهن الشيء وهو يظن أنه لا يملكه ثم تبين ملكه له لتغير سبب الملك أن ذلك يصح ويعتبر، ويخرج على القاعدة الفقهية: "اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان"؛ **وفي المبحث الثاني عشر** أن رهن ما له الرجوع فيه بعد القبض قبل الرجوع لا يصح إلا بعد أن يصرح بالرجوع، ويخرج على القاعدة الفقهية: "لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه"؛ **وفي المبحث الثالث عشر** أن رهن العصير إذا استحال خمرًا قبل القبض لا يجوز، وذلك تخريجًا على القاعدة: "ماحرم استعماله حرم اتخاذه"؛ **وفي المبحث الرابع عشر** أن القول عند اختلاف الراهن والمرتهن في بيع الثمرة المرهونة و ما اختلطت به على أنه رهن، أن القول قول الراهن مع يمينه، ويخرج على القاعدة الفقهية: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"؛ **وفي المبحث الخامس عشر** أن العرف هو المحدد لكيفية القبض في العين المرهونة بتحقيق معنى القبض في العقد ولا يشترط التحديد بكيفية معينة بل كل ما عده الناس قبضًا فهو قبض، ويخرج على القاعدة الفقهية: "العادة محكمة"؛ **وفي المبحث السادس عشر** أن الرهن يلزم بمجرد العقد إذا كان هناك قبض سابق للعين المرهونة ولا يحتاج فيه إلى قبض جديد أو أمر زائد، ويخرج على القاعدة الفقهية: "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء"؛ **وفي المبحث السابع عشر** أن القول قول المقر له في حالة إقرار الراهن أو المرتهن بالقبض ثم إنكار أحدهما، ويخرج على القاعدة الفقهية: "لا عذر لمن أقر"، **وفي المبحث الثامن عشر** أن القول عند اختلاف الراهن والمرتهن في حصول القبض، أن القول قول من بيده العين المرهونة، ويخرج على القاعدة الفقهية: "الأصل عدم القبض".

وقد جاء في نهاية البحث الخاتمة وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث؛ وكذلك فهارس البحث و التي اشتملت على: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام المترجم لهم ، فهرس المراجع والمصادر، فهرس الموضوعات.

**والله أعلم وصلى الله وسلم وعلى نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**إعداد/ محمد بن سعد بن محمد بن نامي**

**قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء**